

قرار للوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة رقم 1153.07 صادر في 7 جمادى الأولى 1428 (24 ماي 2007) بتحديد إجراءات تنظيم مباراة توظيف تقني من الدرجة الرابعة بوزارة الطاقة و المعادن

**الوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة،**

-بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 04 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، حسبما وقع تغييره و تتميمه ؛  
-وعلى المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات و الامتحانات الخاصة بولوج أسلاك و درجات و مناصب الإدارات العمومية، كما وقع تغييره و تتميمه؛  
-وعلى المرسوم رقم 2.05.72 الصادر في 29 من شوال 1426 (2 ديسمبر 2005) بشأن النظام الأساسي الخاص بهيئة التقنيين المشتركة بين الوزارات و لاسيما المادتان 7 و 11 منه؛  
و باقتراح من وزير الطاقة و المعادن

**قرر ما يلي:**

**المادة 1 :** يمكن للسلطة الحكومية المكلفة بوزارة الطاقة و المعادن أن تفتح بواسطة قرار، مباراة لتوظيف التقنيين من الدرجة الرابعة في التخصصات المطلوبة كلما دعت ضرورة المصلحة إلى ذلك.

**المادة 2 :** يحدد في قرار فتح إجراء المباراة ما يلي :

-تاريخ و مكان إجراء المباراة ؛  
-عدد المناصب و التخصصات المتبارى بشأنها، و عند الاقتضاء عدد المناصب المحتفظ بها و وفقا للأنظمة الجاري بها العمل؛  
- أجل إيداع الترشيحات.

ينشر القرار المذكور بالجريدة الرسمية أو بإحدى الجرائد الوطنية أو بواسطة الإذاعة الوطنية أسبوعين على الأقل قبل تاريخ إيداع الترشيحات.

**المادة 3 :** تفتح المباراة في وجه المترشحين المتوفرين على دبلوم التقني ، المسلم من طرف إحدى مؤسسات التكوين المهني المحدثة طبقا للمرسوم 2.86.325 الصادر في 8 جمادى الأولى 1407 (9يناير 1987) بسن نظام عام لمؤسسات التكوين المهني، أو على إحدى الشهادات المعادلة لها المحددة قائمتها طبقا للمقتضيات النظامية الجاري بها العمل.

**المادة 4 :**

أ- الاختبارات الكتابية :

| المعامل | المدة               | الاختبار  |
|---------|---------------------|---|
| 3       | ثلاث ( 3 )<br>ساعات | أ-اختبار يتعلق بالتخصص المتبارى بشأنه يطابق مستوى الدرجة المشار إليها أعلاه.  |
| 2       | ثلاث ( 3 )<br>ساعات | ب-اختبار عام في التحليل و الترجمة و يتضمن :<br>-تلخيص نص باللغة العربية أو الفرنسية و التعليق عليه.<br>-ترجمة الملخص إلى إحدى اللغتين المذكورتين. |

ب- الاختبار الشفوي :

| الاختبار  | المدة    | المعامل |
|---|----------|---------|
| مناقشة تتعلق بالثقافة العامة و التخصص المتبارى بشأنه. | 15 دقيقة | 2       |

**المادة 5:** تمنح عن كل اختبار نقطة عددية تتراوح بين 0 و 20 و تعتبر إقصائية كل نقطة تقل عن 5 على 20.

**المادة 6:** يتأهل لاجتياز الاختبار الشفوي المترشحون الحاصلون في الاختبارات الكتابية على معدل 12 على 20 دون الحصول على نقطة إقصائية.

**المادة 7:** تتألف لجنة المباراة من ثلاثة أعضاء على الأقل من بينهم رئيس، يتم تعيينهم بموجب مقرر للسلطة الحكومية المكلفة بوزارة الطاقة و المعادن من بين الأطر المتخصصة المرتبة في السلم (11) على الأقل أو التي لها ترتيب استدلالي مماثل.

**المادة 8:** تتألف كل لجنة من لجان الحراسة من ثلاثة أعضاء على الأقل من بينهم رئيس، يعينون بموجب مقرر للسلطة الحكومية المكلفة بوزارة الطاقة و المعادن.

**المادة 9:** يعتبر ناجحاً في المباراة كل مترشح حاصل على معدل إجمالي في الاختبارات الكتابية و الشفوية لا يقل عن 12 على 20 دون الحصول على نقطة إقصائية.

**المادة 10:** تحصر لجنة المباراة حسب الترتيب و الاستحقاق قائمة المترشحين الناجحين وفقاً للمادة 9 أعلاه.

**المادة 11:** تحدد القائمة المشار إليها في المادة 10 أعلاه في حدود المناصب المتبارى في شأنها بمقرر للسلطة الحكومية المكلفة بوزارة الطاقة و المعادن، ينشر بالجريدة الرسمية أو بإحدى الجرائد الوطنية أو يلصق بمقر الإدارة المركزية أو الأماكن التي أجريت بها الاختبارات.

**المادة 12:** يعمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية.

و حرر بالرباط في 7 جمادى الأولى 1428 (24 ماي 2007)

الإمضاء : محمد بوسعيد